الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/19176

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 7 ماي 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: س الج مقرّه نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلّية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع الحبيب بورقيبة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 مارس 2009 تحت عدد 1/19176، والتي يعرض فيها أنّه اجتاز بنجاح مناظرة لانتداب مراقبي تراتيب بلدية وباشر تكوينه بالمدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة منذ يوم 10 نوفمبر 2008، وإلى حين رفته من المدرسة يوم 10 فيفري 2009 دون إعلامه بالسبب الذي أفضى بالإدارة إلى إنهاء تكوينه والذي يُعزى في تقديره إلى انخراطه في الاتحاد العام لطلبة تونس أثناء مزاولته لدراسته الجامعية بالمعهد العالي للغات المطبقة في الأعمال والسياحة بالمكنين. وبناء على ذلك رفع دعوى الحال ملتمسا التدخل لفائدته من أجل إعادته لمواصلة التدريب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 11 مارس 2009 والذي تمسّك فيه بالخصوص بخرق الإدارة للفصول 49 و50 و51 و52 و53 و54 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي بمقولة إنّ قرار عزل منوّبه قد صدر دون استيفاء الإجراءات التأديبية في حقه، وبالاستناد إلى انعدام السند الواقعي للقرار بمقولة إنّ منوّبه لم يرتكب أيّ خطأ تأديبي، وإلى انعدام التعليل بمقولة إنّ الإدارة لم تقدّم أيّ تبرير لقرارها، وإلى الانحراف بالسلطة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 13 أفريل 2009 والذي أفاد فيه بأنّه تم وضع حدّ لتكوين العارض لعدم توفر الشروط الأمنية المطلوبة لديه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 26 ماي 2009 والذي تمسك فيه بالخصوص بأنّ وضعية منوّبه كعون قوات أمن داخلي متربص كانت تفرض على الإدارة استشارة المجلس الأعلى أو مجلس الشرف الخاص بالسلك قبل اتخاذ قرار العزل المطعون فيه. ولاحظ نائب العارض أنّ تعليل الإدارة لقرارها بعدم توفر الشروط الأمنية في منوّبه يبقى تعليلا واه ومفتقرا لأي حجة خصوصا وأنّ منوّبه مواطن تونسي متمتع بسائر حقوقه الدستورية متحل بالسلوك القويم وقد تم انتدابه إثر اجتيازه لجميع الاختبارات بنجاح والتثبت من نقاوة سوابقه العدلية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 4 جويلية 2009 والذي تمسك فيه بأنّ فصل المدّعي عن التكوين لا يكتسي صبغة تأديبية وإنما هو إجراء اتخذته الإدارة بناء على الإخلال بشرط من الشروط الأساسية التي يقتضيها التكوين حيث تبيّن عدم توفر الشروط الأمنية المطلوبة لديه. وأكّدت الجهة المدّعى عليها على عدم خضوع العارض لأحكام القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 22 جويلية 2009 والذي جدد فيه التأكيد على أنّه تم فصل العارض عن التكوين لعدم توفر الشروط الأمنية فيه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996

المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1574 لسنة 1996 المؤرّخ في 9 سبتمبر 1996 والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة وضبط مهامها.

وعلى الأمر عدد 1121 لسنة 2000 المؤرّخ في 22 ماي 2000 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي التراتيب البلدية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 مارس 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد س الم في تلاوة لملخص للتقرير الكتابي للمستشار المقرّر السيد حم م ، وحضر الأستاذ ورافع على ضوء التقارير الكتابية المظروفة بالملف وطلب إلغاء القرار المطعون فيه، كما حضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلّية وتمسك. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 فيفري 2009 والقاضي بفصله عن التكوين بالمدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة.

عن المطعن الأوّل المأخوذ من هضم حقوق الدفاع

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة اتخاذ القرار المطعون فيه دون استيفاء الإجراءات التأديبية الواردة بالفصول 49 و50 و51 و52 و53 و54 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، في حق منوّبه.

وحيث يتضح بالإطّلاع على أوراق الملف أنّ العارض كان يزاول تكوينه بالمدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة كتلميذ مراقب تراتيب بلدية.

وحيث أنّ سلك مراقبي التراتيب البلدية لا يخضع لأحكام القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وإنما إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهو ما يتأكّد بمطالعة النظام الأساسي الخاص بالسلك المذكور والمضبوط بالأمر عدد 1121 لسنة 2000 المؤرّخ في 22 ماي 2000.

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 18 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن "ينتدب خريجو المدارس المصادق عليها عن طريق التسمية المباشرة وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك كيفية تطبيق هذه الأحكام".

وحيث اقتضت أحكام الفصل الرابع من الأمر المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة وضبط مهامها أن "تمنح للمترشحين المقبولين بقرار من وزير الداخلية صفة تلميذ طيلة مدة مزاولتهم للتكوين...".

وحيث تنص أحكام الفصل 23 من النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي التراتيب البلدية على ما يلي "يقع انتداب مراقبي التراتيب البلدية عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية والبالغين خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر".

وحيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر أنّ المنتسبين لمدارس التكوين لا يعتبرون أعوانا عموميين ما لم يتم انتدابهم للعمل بالوظيفة العمومية إثر إتمام مرحلة التكوين بنجاح، وعليه، فإنّ العارض لم يكتسب بعدُ صفة الموظف إبان صدور القرار المطعون فيه.

وحيث وفضلا عن ذلك لم يثبت للمحكمة أنّ القرار المطعون فيه اكتسى صبغة تأديبية باعتبار أنّ الإدارة لم تنسب إلى العارض خطأ مسلكيا بعينه وإنما عزته إلى عدم توفر الشروط الأمنية المطلوبة لديه.

وعليه، ولكل ما سبق التوصل إليه، ليس للعارض أن يتمسك بوجوب استيفاء الإدارة للإجراءات التأديبية المكفولة قانونا للأعوان العموميين قبل اتخاذ القرار المطعون فيه، واتجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من انعدام التعليل

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة عدم تعليل قرارها المطعون فيه.

وحيث ولئن يمثّل التعليل ضمانة هامّة لمنظوري الإدارة للإطّلاع على العناصر القانونية والواقعية التي شكّلت الأسس المعتمدة في اتّخاذ القرار، فإنّه وفي غياب كلّ إلزام تشريعي أو ترتيبي للسّلطة الإدارية بالإفصاح عن تلك الأسباب صلب قرارها وإطْلاع المعنيين به عليها، وطالما كان التّعليل غير المستوجب بأحكام القانون شكلية اختيارية لا ترقى إلى مرتبة الصّيغ الشكلية الجوهرية التي يكون لإهمالها وحدها تأثير حاسم على مضمون القرار المتّخذ، فإنّ المطعن الماثل يكون مآله الرفض.

عن المطعن الثالث المأخوذ من عدم صحة السند الواقعي للقرار

حيث يعيب نائب العارض على القرار المطعون فيه عدم صحة الوقائع التي تأسس عليها بمقولة إنّ تعليل الإدارة لقرارها بعدم توفر الشروط الأمنية في منوّبه يبقى تعليلا واه ومفتقرا لأي حجة خصوصا وأنّ منوّبه مواطن تونسي متمتع بسائر حقوقه الدستورية متحل بالسلوك القويم وقد تم انتدابه إثر اجتيازه لجميع الاختبارات بنجاح والتثبت من نقاوة سوابقه العدلية.

وحيث تولت المحكمة مطالبة جهة الإدارة بتحديد الشروط الأمنية التي لم تتوفر في العارض والتي أفضت بها إلى اتخاذ القرار موضوع الطعن الراهن، إلا أنها أحجمت عن استيفاء المطلوب رغم التنبيه عليها بمقتضى المكتوب الصادر بتاريخ 29 جوان 2009 تحت عدد 8386 ثم تذكيرها بموجب المكتوب الصادر بتاريخ 15 جويلية 2009 تحت عدد 8968، واكتفت بالتمسك صلب تقريريها الواردين على المحكمة بتواريخ 4 و22 جويلية 2009 بـــ"أنّه تم فصل المعني عن التكوين لعدم توفر الشروط الأمنية فيه"، وهو ما يحول دون إعمال المحكمة لرقابتها على الوقائع التي ارتكز عليها القرار المنتقد ويحملها تبعا لذلك على اعتباره غير مؤسس على سند واقعي سليم، وعرضة للإلغاء على هذا الأساس.

عن المطعن الرابع المأخوذ من الانحراف بالسلطة

حيث تمسك نائب العارض بهذا المطعن دون أن يبيّن أوجه انحراف الإدارة بسلطتها عند إصدارها لقرارها المطعون فيه، واتجه رفضه لعدم جدّيته ولتجرّده من كل دليل.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّدتين ه الف ونج !

وتُلي علنا بجلسة يوم 7 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

سميرة قيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزكاينى